

# شرح بداية المجتهد {{1}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد قال الشيخ الامام محمد بن احمد ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد ونهاية من باب الطاعة الاصول هذه كتاب الطهارة - 00:00:00

كتاب الطهارة كتاب الطهارة من الحدث فنقول انه اتفق المسلمون على ان الطهارة الشرعية طهارتان. طهارة من الحدث وطهارة من الخبث واتفقوا على ان الطهارة من الحدث ثلاثة اصناف وضوء وغسل - 00:00:23

وبدل منهما وهو التيمم وذلك لتضمن ذلك اية الوضوء. الواردة في ذلك فلنبداً من ذلك بالقول والوضوء اه رأينا ان المؤلف كما سمعتم بدأ بكتاب الطهارة و اشار الى ما يتعلق بالحدث - 00:00:46

والحدث سنبين ونوضح الكلام فيه ان شاء الله. وذكر ان الطهارة على نوعي الطهارة من الحدث وطهارة من الخبث فما المراد مثلاً بالكتاب وما المراد بالطهارة وما المراد بالحدث؟ وما المراد بالخبث؟ ثم بعد ذلك ذكر ان طهارة الحذر - 00:01:06

تشمل انواعاً ثلاثة التي هي الوضوء والغسل والبديل عنهما وهو التيمم. وان الطهارة من الخبث انما يقصد بها الطهارة من النجاسة وان الطهارة ايضاً من الحدث انما هي تختص بالبدن اما الطهارة التي هي الخبث وهي النجاسة فانها ايضاً - 00:01:26

تقع في البدن وفي الثوب وكذلك في البقعة اه هنا ورد في كلام المعلم قوله اتفق العلماء نحن اشرنا في درس الامس وايضاً اشرنا ايضاً الى هذا في درس اليوم اننا سنمر في اكثر المسائل فنجد ان اكثرها محل خلاف بين العلماء - 00:01:49

وان ما هو مجمع عليه او ما هو متفق عليه يقين ولم يكن ذلك حقيقة لتقصير من العلماء لا. لكن العلماء كانوا يمحسون تلك المسائل. ولكل منهم وجهة هو مولبها - 00:02:13

فقد يبلغ هذا نصاً ولا يبلغ الآخر. وقد يبلغهم جميعاً هذا الحديث فيفهمه عادة على فهم ويفهمه الآخر على فهم قد يكون هذا الحديث قد نسخه نازح ولا يعلم عنه هذا. وقد يكون هذا الحديث فيه ضعف ويدركه احد العلماء ولا يدرك الآخر - 00:02:27

وقد يضعف عند بعضهم ولا يضعف عند البعض الآخر. لكن ما نريد ان نحققه في هذه الدراسة هو ان الى الحق من اقرب طريق واهداه. فلا ينبغي حقيقة ان يدفعنا الميل الى امام من الائمة ان نؤيد رأيه دائماً - 00:02:47

نقول هذا هو الحق ولا ينبغي ان نخرج عن قوله وان قوله خطأ هذا هو الخطأ في الحقيقة. لان هذا الاندفاع هو الذي قد يوقع بعض العلماء وقد اشرنا في درس الامس الى ان الرسول عليه الصلاة والسلام اشار الى فرقة من هذه الامة الا وهم الخوارج وهم الذين قالوا - 00:03:07

تحقرون صلاتكم عند صلاتهم. وصيامكم عند صيامهم وانهم يقرأون القرآن لا يجاوزون حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق الله السهم من الرمية. لماذا؟ لانهم اخذوا العلم عن طريق لم يكن لم تكن دراستهم للعلم دراسة فقهية - 00:03:27

ولكن غلب عليهم الغلو والاندفاع فوقعوا فيما وقعوا فيه حتى وصل بهم الامر وبغيرهم ايضاً الى ان انكروا جوانب من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. والرسول عليه الصلاة والسلام قد توقع هذا الامر وحذر منه. قال لا الفي - 00:03:47

ان احكمم متكناً على اريكته يعني جالساً على سريره. يأتيه الامر مما امرت به او او نهيت عنه. فيقول ما وجدناه في كتاب الله اخذناه اليس ما في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم انما هو متمم وموافق لما في كتاب الله عز وجل؟ بلى اذا لماذا يؤخذ بهذا -

وهذا والله يقول وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. اذا العصمة للمؤمن ولطالب العلم في مقدمته ان يكون طريقه واضحا ملتزما قول الله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن غيره - [00:04:30](#)

اذا قول المؤلف هنا كتاب الطهارة اولا يرد سؤال هنا لماذا اعتاد الفقهاء او جلهم ان يبدأوا بكتاب الطهارة ليست الصلاة هي الاساس في هذا الامر؟ والطهارة انما هي شرط من شروط الصلاة. فلماذا نقدم الشرط على اصله - [00:04:50](#)

لا شك ان الاصل في هذا المقام انما هو الحديث المتفق عليه وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس حديث ابن عمر بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة - [00:05:12](#)

وصوم رمضان وحج البيت الحرام. وقد ورد في بعض روايات هذا الحديث تقديم الحج على الصوم. لكن الذي روى هذا الحديث ونقله من فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عبدالله بن عمر عندما سمع رجلا يقول وحج البيت وصوم رمضان قال لا بل وصوم - [00:05:32](#)

في رمضان وحج البيت اذا هذه كلها الامور الخمسة هي اركان الاسلام. وتعلمون ان جبريل عندما جاء الى الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلكم الحديث طويل وجلس بين يديه سأله اخبرني عن الاسلام؟ قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي - [00:05:52](#)

وتصوم رمضان وتحج البيت فنجد ان هذا الحديث قد اشتمل على اركان خمسة هي دعائم الاسلام. وهي اركانه التي يقوم عليها واولها شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. فهذا هو الاصل الاصيل والركن القوي والاساس الذي تقوم عليه سائر الاعمال. لان ذاكم هو الايمان بالله سبحانه - [00:06:15](#)

وتعالى والايمان بكتبه ورسوله وفي اليوم الآخر. لكننا قلنا نجد ان العلوم اصبحت في عصرنا الحاضر انما هي مواد متخصصة لكن ليس معنى هذا ان العلوم عندما انقسمت واصبحت في تخصص علم التوحيد يدرس مستقلا والفقه وحده والحديث - [00:06:37](#)

والتفصيل واللغة لا هذه العلوم حقيقة هي اقرب ما تكون بمثابة شجرة عظيمة دوحة لها اصل ثابت في الارض ولها اغصان ممتدة واصلها الثابت هو هذه العقيدة. وهذه الاقصان انما هي بقية العلوم فهي تستمد غذائها من ذا من هذه - [00:06:57](#)

في العقيدة التي ايضا اخذت من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولذلك نجد ان دارس الفقه ودارس الحديث بل اللغة العربية لا يحتاج لا يستغني عن ان يتفرغ لسائل العلوم الاخرى. بل لو انكم دققتم النظر لوجدتم انه يوجد من - [00:07:17](#)

العلماء من خرج بعض المسائل الفقهية على بعض المسائل اللغوية. وهذا لعلنا نمر بشيء منه ان شاء الله. ولا نستطيع حقيقة ان كل ما عندنا لاننا بذلك نتجاوز الحد المرسوم لهذا الدرس. لكن نقول لماذا بدأ بكتاب الطهارة؟ اذا وجدنا ان علم - [00:07:37](#)

توحيد اصبح يدرس دراسة مستقلة مقدمة على سائر العلوم. ثم نأتي بعد ذلك الى قسم العبادات وهو الذي يبحث به علم الفقه واول قسم العبادات انما هي الصلاة. وتعلمون اهمية الصلاة ومكانتها في الاسلام وان الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا حزبه امر - [00:07:57](#)

فزع الى الصلاة والله تعالى يقول فيها وانها لكبيرة الا على الخاشعين الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم. اذا الصلاة هي اول ما يبدأ وبما ولما كانت الطهارة شرطا في صحة الصلاة وهي مقدمة على ذلك تأتي في مقدماتها - [00:08:17](#)

قدمها العلماء. لكن العلماء من حيث يختلفون فبعضهم يقدم المياه وبعضهم يقدم المياه ثم الانية ثم الطهارة المهم ذلك كله لا يضر بان القصد من ذلك يعتبرنا الطهارة بمثابة المقدمة التي ينفذ منها ويوصل منها الى الطهارة - [00:08:37](#)

ولا ننسى ايضا اهمية الطهارة في الاسلام. نجد ان الرسول عليه اولا قول الله سبحانه وتعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا. الله سبحانه وتعالى اثنى على المتطهرين وقال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. وفي الحديث الصحيح ايضا الذي رواه مسلم في - [00:08:57](#)

صحيحة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال الطهور شطر الايمان. والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله تملأ ما بين السماء والارض ذكر في مقدمة هذا الحديث الطهور شطر الايمان - [00:09:17](#)

اذا الطهور له مكانة عظيمة وللعلماء تفسيرات عدة في هذا الحديث سنمر بها ان شاء الله في المكان المناسب اذا قول المؤلف هنا كتاب الطهارة قدمت الطهارة لغرض ولسبب لانها مدخل وطريق ومقدمة لماذا؟ لكتاب - [00:09:33](#)

الصلاة وقول المؤلف كتاب الصلاة مراده ان هذا كتاب تنكر فيه الاحكام التي تبحث فيه التي يبحث فيها هذا ما يتعلق بالطاعة. اذا كتاب الطهارة اي الكتاب الذي تبحث فيه احكام الطهارة. ولما نأتي الى كلمة كتاب كثير من - [00:09:51](#)

ربما يمر به كتاب ولا يدرك ما المراد به هذه المادة اللغوية التي هي كتبت هذه نجد انها جمعت حروفا ثلاثة الكاف والتاء والباء وهذه الحروف جمعت من ماذا؟ من الحروف الهجائية المعروفة. فالتاف من الحروف المتأخرة. الباء تأتي هي الحرف الثاني ثم يليها بعد ذلك التاء. فنجد - [00:10:13](#)

مادة كتبت. ما معنى كتب؟ كتب يكتب كتابا وكتابة. اذا كتابة مصدر وكتابة ايضا مصدر والمراد بذلك المكتوب اسم المفعول فلما يقال كتاب الطهارة اي ما تذكر في احكام الطهارة. والكتابة مادة كتبة مأخوذة من الكسر - [00:10:37](#)

انما هو الجمع والضم فانت عندما تأتي لتكتب رسالة انك تأتي بحروف عدة فتجمعها ثم تضم بعضها الى بعض كما قلنا في مادة كتب او قرأ او جلس او غير ذلك. اذا الكتابة مأخوذة من الكتب - [00:11:02](#)

وهو الجمع والضم. ومن ذلك الكتيبة كتيبة الخير. ويقال تكتسب القوم اذا اجتمعوا. اذا هذا باختصار معنى وذكر الكتاب هو الموضع او المكان الذي يذكر فيه جملة من الاحكام وليس ذلك خاصة - [00:11:22](#)

للطهارة فهناك كتاب الصلاة والكتاب يحوي جملة من الابواب والباب هو المدخل الى الشيء فيقال باب المسجد اي المنفذ الذي الى المسجد وباب الدار الذي يوصلك اليها وهكذا وكل منهما يشتمل على جملة من المسائل العلمية - [00:11:42](#)

الطهارة ما هي؟ الطهارة لها معنيان معنى اللغوي ومعنى شرعي واما معناها اللغوي فهي النظافة والنزاهة. هذا باختصار معناها ويقال فلان تطهر لكنها من ناحية اخرى لها معنيان معنى حسي ومعنى معنوي فالمعنى المعنوي هو - [00:12:01](#)

تطهر القلوب من الناس الشرك ومن المعاصي وغيرها وهو مما فسر به العلماء في احد تفسيرات الحديث الطهور شطر الايمان وقول الله سبحانه وتعالى وثيابك فطهر وسيأتي الكلام عن هذا ايضا ان شاء الله - [00:12:22](#)

اذا الطهارة التي نريد الحديث عنها هنا في الفقه انما هي في اللغة النظافة والنزاهة واما بالنسبة للتعريف الشرعي فهناك تعريفات عدة للعلماء. فنحن هنا لا نريد ان نستقصي الاقوال في ذلك. ولا ان ندخل في - [00:12:38](#)

او في التعليق عليها وفي نقلها وفيما يرد عليها من اعتراضات لكننا نختار شيئا من التعريفات فمنهم من يقتصر على تعريف يوجد له مثلا الامام النووي في كتابه المجموع فيقول رفع الحدث وازالة النجس وما في معناها - [00:12:56](#)

بالماء او ما يقوم حكمه من التراب. ومنهم من يقول هذا رفع ما يمنع الصلاة وما في معناها من حدث او نجاسة بالماء او رفع حكمه لماذا؟ بالتراب هذه هي التعريفات العلماء. ولا شك ان الحدث كما ان الطهارة على قسمين كما ذكر المؤنث. طهارة من - [00:13:15](#)

ونعرفها فقها بالطهارة الحكمية. لان الانسان اذا طهر نفسه في ان يكون مثلا او خرج منه صوت او ريح كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فاذا ما - [00:13:39](#)

انتقض وضوء الانسان فانه حينئذ يجب عليه اذا اراد ان يؤدي عبادة من العبادات التي تكون الطهارة شرطا فيها يجب عليه ان يرفع ذلك الحدث. هذه نسميها طهارة حكمية لاننا نرفع ذلك الحدث حكما. هذا - [00:14:00](#)

معنى الحدث والطهارة من الحدث كما ذكر المؤلف. انما هي خاصة بالابدان فقط لان الطهارة انما هي تعود الى واحد من امري الله ثالث لهما سبب السبب الموجب ما هو السبب الموجب - [00:14:20](#)

السبب الذي يوجب الطهارة. ما هو السبب الذي يوجب الطهارة؟ هو التقاط الطهارة. هذا نسميه سببا موجبا. ثم هذا السبب الذي اوجب الطهارة ترتب عليهم دل عليه امر اخر الا وهو المانع الذي يمنع الفسية من ان يؤدي ما تشترط - [00:14:39](#)

طهارة له من العبادات. اذا الحدث بمعناه لا يخرج عن واحد من امرين سبب موجب اي ما يوجب الطهارة ومانع اي ما يمنع المسلم من ماذا؟ من اداء هذه الصلاة مثلا الا ان يتطهر وهو الذي اشار الله سبحانه - [00:14:59](#)

قال اليه في قوله يا ايها الذين امنوا اذا كنتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبة وان كنتم ذنوبا فطهروا وان كنتم مرضى وعلى سفر او جاء احد منكم الى الغاية او لامستم النساء الى اخر الايات. اذا هذا - [00:15:19](#)

معنى قول المؤلف الطهارة على نوعين طهارة من الحدث وطهارة من الخبث. والخبث بمعناه انما هو المستقر يعني هي الاعياد المستقبلية التي تستحضرها النفوس كالفضلة التي تخرج من الانسان مثلا. اذا هذه امور مستحضرة هذه هي ماذا - [00:15:39](#)

طهارة الخبث وهي تعرف بالطهارة من النجاسة ايضا. اذا الطهارة طهارة من الحدث التي هي رفع الحدث الذي تسبب فيه نقض الوضوء فكان موجبا لها ثم جاء المانع الذي منع منها فارتفع المانع بقيام الطهارة - [00:15:59](#)

مرة اخرى. ايضا نجد ان الطهارة من الخبث لا تقتصر على البدن. انها تكون في البدن كمثلا من بول مثلا وتكون كذلك في الثياب ومن الدليل على ذلك هو سيأتي الكلام عنه ان شاء الله في ابواب الحيض حديث عائشة المتفق عليه - [00:16:19](#)

عندما سألت الرسول عليه الصلاة والسلام احدا يصيب ثوبها دم الحيض ما تصنع او كيف تصنع؟ فقال عليه الصلاة والسلام تحته ثم تأرسه فقال عليه الصلاة والسلام يحدوا ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه. اذا هذا هو طهارة دليل - [00:16:39](#)

الثوب واما بالنسبة لماذا؟ لطهارة البقعة فلبيل ذلك حديث الاعرابي ايضا المتفق عليه صبو على بول الاعرابي ذنوبا مؤمنا اذا اذا هذا هو كتاب الطهارة فلنبداً من ذلك بالقول في الوضوء - [00:16:59](#)

فنقول كتاب الوضوء. اولاً ايها الاخوة المؤلف كما ترون هو تحدث عن الطهارة في الاصل. يعني عندما قال كتاب الطهارة ولم يقل كتاب الوضوء لان الوضوء يمثل جانبا واحدا من ماذا؟ من الطهارة. وهناك الوضوء من اقسام الطهارة. وهنا - [00:17:25](#)

الغسل وهناك ما هو بدل منهما الا وهو التيمم. فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. وفي الحديث الصحيح الصعيد الطيب وضوء المسلم. وفي رواية رواه مسلم. وان لم يجد الماء عشر سنين. وفي بعض رواياته فاذا وجد الماء اذا فوجدت - [00:17:45](#)

فاذا وجدت الماء فامسه بشرة اذا هذا هو كتاب الوضوء الطهارة ايضا مادتها قهر طهورا وهناك ما يعرف بالطهور او الطهور. فالعلما اصطلاحوا في الغالب على ان الطهور يقصد به ما يتطهر به - [00:18:05](#)

يعني الطهور بفتح الطاء ما يتطهر به. ما هو الذي يتطهر به؟ هو المال اذا هذا هو وبظلمها انما يقصد به الفعل اذا المتوضي اذا اراد ان يتوضأ يحضر الماء - [00:18:29](#)

هذا الماء الذي بين يديه يسمى بالطهور لانه الماء لانه الماء الذي سوف يستخدمه في طهارته هو ايضا في نفس الوقت يسمى طهورا لانه هو سيفعل ذلك في اعضائه. فهو مثلا سيفعل كفيه ثلاث - [00:18:47](#)

ثم يمضمض ويستنشق سيأتي الكلام في ذلك ويغسل وجهه وكذلك يغسل يديه للمرفقين ويمسح رأسه ويغسل ثم سيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله. اذا الطهور اصطلاح بعض العلماء على ان الطهور بفتح الطاء اي الفاء منه اول حرف - [00:19:07](#)

انما يطلق على الماء اي ما يتوضأ به والطهور بالظن انما هو فعل تلك الطهارة وكذلك مثل الوضوء تماما الوضوء ما يتوضأ بها الماء والوضوء بالظن انما هو فعل الوضوء. وقد يطلق - [00:19:28](#)

على ذلك. وقد يكون الطهور صالحا للامرين. كل ذلك ورد في اللغة. اذا الطهارة صالح لان يطلق على الفعل قبل ان يطلق كذلك على ماذا؟ الماء المتطهر به والطهور كذلك يصلح للامرين معا - [00:19:48](#)

مثل الوضوء والوضوء انما سمي بالوضوء كما ذكر العلماء لما فيه من الوضوء لانه ينظف اعضاء المسلم الى جانب تطهيرها والعناية بها نعم ان القول المحيط ان القول المحيط بطول هذه العبادة هذه القضية التي اشار اليها المؤلف ان القول المحيط - [00:20:07](#)

اصول هذه العبادة. هذه يهدف المؤلف منها الى امر هام الا وهو ان المؤلف لا يقصد في هذا الكتاب ان يدرس الجزئيات لا وانما يريد ان يدرس كما ذكر في مواضع متفرقة المسائل - [00:20:29](#)

التي نطق بها النص التي جاءت منطوقا بها في اية او في حديث من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم او في ما هو قريب من النصر اي ان المسائل الاجتهادية لا يذكرها المؤلف الا استطرادا بان تأتي ضمن هذه المسائل - [00:20:45](#)

وهذا الكتاب ليس له مناهج عدة انبه عليها فاتني ذلك حتى نكون على طريق واضح. هذا المؤلف اختار منهاج يسير عليه هو في غالب كتابه يتفق مع غيره. لكن اختار لنفسه منهاج انفراد به مثلا. فهو مثلا يقول اقصد بالحديث - [00:21:02](#)

ما اتفق عليه الشيطان البخاري ومسلم او ما رواه احدهم. ونحن نعرف ان الحديث الثابت وهو ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لقد يقول في الصحيحين او في غيرهما او في احد السنن او في مسند احمد او في صحيح ابن حبان او في غير ذلك من كتب السنة الكبيرة المنتشرة المعروفة - [00:21:22](#)

هو قصده بالثابت هكذا اصطلح عليه ولا لكن لا يلزم من هذا ان غير هذه الاحاديث غير صحيحة لكن هو اراد ان يبين لمن يدرس هذا الكتاب ان يعرف هذا المصطلح. اذا هذا اول مصطلح وهو ايضا يطلق على الاحاديث الاثار. وايضا يقول واذا قلت - [00:21:42](#)

ائمة الثلاثة واقصد بذلك الائمة الاربعة فاقصد بذلك الائمة الثلاثة وفي مقدمتهم العلم وفي مقدمة واقصد بذلك الائمة الثلاثة او وفي مقدمتهم الائمة الثلاثة اذا المؤلف هنا يقصد بالجمهور اذا ذكر يقصد ماذا؟ الائمة الثلاثة من هم - [00:22:02](#)

ابا حنيفة ومالكا والشافعي. يرد هنا سؤال لماذا لم يذكر المؤلف؟ ماذا؟ الامام احمد هل هناك سبب من الاسباب يعني بعض العلماء حقيقة لهم عدة اراء والحقيقة العلة واضحة نبه عليها المؤذن. ولا ينبغي حقيقة ان ان تتلمس علة - [00:22:27](#)

من العلل او سببا من الاسباب وقد قطعت جهيزة قول كل خطيب. فاذا كان المؤلف قد يبقى على ذلك فلماذا نبحت؟ هو يقول وقد عولت على نقل المذاهب على اراء العلماء من كتاب الاستذكار لابن عبد البر وكتاب الاستذكار من المدونات الضخمة - [00:22:49](#)

والان اصبح مطبوعا يعني منذ سنة تقريبا اذا هو المؤلف هنا يعول في نقل المذاهب على كتاب الاستبصار وكتاب الاستذكار كثيرا ما يترك ذكر الامام احمد فهل ابن عبد البر ممن يعدون الامام احمد من المحدثين وليس من الفقهاء فلا يصطلح البعض انا اخالفهم -

[00:23:09](#)

في هذه المسألة لا اقول ان اولئك لا يعتبرون الامام احمد من الفقهاء لا. لانهم لو اعتبروا ذلك لكان زورا من القوم. لكنهم يعتبرون ان الامام احمد اشتهر بعلم الاحاديث فكان من اكابر علمائه. وكان من اوائل المراجع او من اوائل من يرجع اليه في هذا العلم. ولذلك -

[00:23:33](#)

قالوا هو مقدم في علم الحديث فجعلوا الفقه مرحلة ثانية لكنني اقول وهذا نقل عن ماذا؟ عن ابن جرير الطبري انه لم يذكره في كتابه الانتقال معروف لم يذكر الامام احمد وهو كتاب مطبوع. وقال كتاب الانتقاء في ذكر مشاهير الفقهاء ثم سماهم - [00:23:53](#)

امام مالكا والشافعي وابا حنيفة. اذا هو لم يذكر الامام احمد. ايضا ابن عبد البر لم اذا ابن عبد البر لم يذكره في الانتقاء جرير القبلي لم يذكره في اختلاف الفقهاء. اذا ابن جرير الطبري لم يذكر الامام احمد في كتابه المعروف اختلاف الفقهاء - [00:24:13](#)

لم يذكره ايضا ابن عبد البر في كتابه الانتقاء المعروف. والمؤلف لم يصرح بانه يأبى لانه يرى هذا الرأي ولكنه يقول عولت في نقض المذاهب على كتاب الاستفتاء لابن عبد البر. ومن اراد ان يعرف حقيقة الامر. وان المؤلف لا يقصد ان - [00:24:33](#)

الامام احمد ليس من الفقهاء فليتنظر الى هذا الكتاب فان المؤلف يذكره في مواضع كثيرة. فاذا وجد رأي الامام احمد دونه في كتابه اذا هو لا لا يرى هذا الرأي. فلماذا نلزمه رأيا يعمل على خلافه؟ هذه ايضا مسألة مهمة جدا - [00:24:53](#)

من مسائل هذا الكتاب اهم ما اريد ان اكرره وانبه عليه ان هذا الكتاب لا يفهم الاخوة انهم اذا درسوا هذا الكتاب قال احاطوا يعلمون ان من اوسع كتب الفقه ومن اهمها كتاب المغني لابن قدامي. فهل كتاب المغني لابن قدامة استقصى كل مسائل الحكم؟ نعم هو -

[00:25:12](#)

واكثرها لكنه ما شمل اكله. ما شملها جميعا؟ وهل الكتاب المجموع للنووي بتتماته ايضا حوى كل الفقه له اذا لا تستطيع ان تضع كتابا واحدا فتقول هذا حوى كل ما في البطن. نعم ان يقال لك لو قرأت كتاب مثلا - [00:25:33](#)

المغني لابن قدامة لا تمت بالفقه هذا كلام صحيح لانك اخذت هم اصوله واهم فروعه ولا يفوتك وكذلك المجموع لكن ليس معنى

هذا اما كتابنا الذي معنا فهو يمتاز بميزة يندر وجودها في بعض الكتب بل انه - [00:25:51](#)

مصطلح بعض العلماء على تسميته بكتاب القواعد الفقهية لماذا؟ لانه يعنى بامهات المسائل وهذا الذي جرننا الى هذا الحديث هو قول

المؤلف ان هذا الكتاب ينحصر في ماذا؟ في اصول - [00:26:11](#)

باصول هذه العبادة. في اصول هذه العبادة. ما هي العبادة؟ يقصد بها الطهارة اذا ينحصر في وصولها. لكن مثلاً سابيين لكم هو لا يذكر

الا القليل من المسائل. لكن انا اقول لكم لو ان احدنا ما - [00:26:27](#)

دراسة الفروع الفقهية وضم الى ذلك ايضا القواعد الفقهية لاستطاع بحول الله وقوته ان تقرب امام انه تلك المسائل وامثال ان لم تكن

جميعها اكثرها تحت تلك الاصول او تلك الاحكام الكلية التي هي القواعد الفقهية - [00:26:44](#)

وقد جربنا ذلك وعرفناه تماما. ولذلك نجد ان القواعد الفقهية قد اهتم بها العلماء لماذا؟ لانهم قالوا تضبط فقهاء اصول المذهب

وتطلعه من مآخذ الفرد على ما كان عنه قد تغير وتنظم له منشور المسائل في سلك واحد - [00:27:04](#)

يقرب له ما شرب منها. اذا هي تجمعها وتقربها اليه. وهذا التقريرين انما يلتقي تحت لواء هذه المادة المسائل الكبرى كبرى. واود ايضا الا

يمل الاخوة من هذا التوسع الذي اسلكه لاننا نريد حقيقة ان نبين هذا الكتاب. لان غالب الاخوة الذين ارادوا ان - [00:27:24](#)

هذا الكتاب ان يعرفوا ما في هذا الكتاب من معاني ومن الفاظ وهذا ما نسعى اليه ان القول المحيط باصول هذه العبادة ينحصر في

خمسة ابواب. الباب الاول بالدليل على وجوبها. وعلى من - [00:27:44](#)

تجد ومتى تجب الثاني في الاول ينحصر في امور ثلاثة. ما هي هذه الامور الثلاثة؟ الدليل على وجوب ماذا؟ على وجوب الطهارة

والثاني متى تجب هذه الطهارة؟ والثالث على من تجد - [00:28:01](#)

اذا ما الدليل؟ نحن نقول بان الطهارة واجبة ونقول بان الوضوء يمثل قسما منها وهو واجب. اذا ما الدليل على وجوبها؟ هو ذكر الدالة

فاستدل اولاً بقول الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ايديكم - [00:28:22](#)

الى المرافق الم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. فنجد ان هذه الاية ذكرت انواع الطهارة الثلاث الا وهي ماذا الوضوء والغسل وذكرت

البدل منهما فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهو ماذا؟ وهو التراب - [00:28:42](#)

اذا وهو التراب الطيب اذا هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا بدروسى

سنجد انها ذكرت جملة من فرائض الوضوء في اولها. وجاءت بصيغة الامر والامر يقتضي مدى الوضوء. المؤلف هنا لم يبين -

[00:29:02](#)

وجه الدلالة منها ووجه الدلالة مهمة. انما هو سيذكر سبب الخلاف ويبينه. لكن وجه الدلالة منها ان هذه الاية امرت بالوضوء. يا ايها

الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامرت بذلك امرا جازما ولا يوجد ما يسقط عن ذلك -

[00:29:25](#)

اذا هذه الاية تدل على ماذا؟ على وجوب الوضوء. لكن هناك نكت مهمة تكلم عنها العلماء لم يتكلم عنها المعلم هل هذه الاية تبقى على

ظاهرها؟ يعني يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم. الظاهر منها ان الانسان اذا - [00:29:45](#)

اراد القيام الى الصلاة يتوضأ في اي حال من الاحوال. يعني يجب عليه ان يتطهر سواء كان متطهرا او غير متطهر. فهل هذا هو المراد

في الاية؟ او ان هناك مقدرا محذوف او ان هناك امر اخر هذا هذه امور ثلاثة لم ينبه عليها المال. بعض العلماء - [00:30:04](#)

قالوا ان في الاية تقديرا اي في الاية حث. ما هذا الحث؟ قالوا يا اي تقديره يا ايها الذين امنوا اذا كنتم الى الصلاة محدثين اذا قالوا

ذلك مرتبط بماذا؟ بالحدث وليس على اطلاقه. هذا هو القول الاول وهذا قول اكثر العلماء. اذا يا - [00:30:24](#)

والذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة قالوا الاية الاية ليست على اطلاقها بل هي بل هناك تقدير محذوف او مقدر محذوف هو هو محدثين

اذا قمتم الى الصلاة محدثين. ومن العلماء من قالنا الاية باقية على عمومها لم تتغير. لكننا - [00:30:47](#)

فنقول الامر هنا ينصرف الى الايجاب في حق المحدث. اما في حق غير المحدث الذي هو متطهر الذي اراد مثلا ان يجدد الوضوء فان

ذلك على الندب وليس على ماذا؟ على الوجوب. اذا قال بعض العلماء ان الاية باقية على عمومها - [00:31:07](#)

ولا نحتاج الى تقدير فيها اي لا نحتاج الى تقدير محذوف لان هذه زيادة ولكن نبقئها على اصلها ولكن ينبغي ان نفرق بين القائل ان يقوم محدثا وبين قائما يقوم متطهرا فالاول محدث يجب عليه ان يتطهر. والثاني لا يجب عليه وانما - [00:31:27](#)

يشرع له ان يندب له لانه يستحب للانسان ايضا ان يجدد الوضوء ولا يلزمه. هناك قول ثالث يقول لا ان الاجابة كان قائما يعني كان الوضوء عند القيام الى الصلاة كان واجبا ان كانت الطهارة عند القيام الى الصلوات ولكن ذلك نسخ - [00:31:48](#)

ثم يستدلون على ذلك بعدة ادلة. من تلك الادلة التي يستدل عليها يقولون كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل صلاة. فلما ثقل عليه الامر او فلما شق عليه الامر وضع عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ - [00:32:08](#)

صلاة طاهرا او غير ظاهر. يعني محدثا او غير محدث. فلما شق عليه ذلك وضع عنه الوضوء يعني خفف عنه الا من حدث. اذا خفف عنه وجوب الوضوء الا من الحدث فانه بقي - [00:32:28](#)

ثم بعد ذلك يستدلون بحديث بريدة الذي اخرجه مسلم في صحيحه وهو حديث معروف مشهور ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من كل صلاة فلما كان يوم الفتح يعني يوم فتح مكة توضأ وضوءا واحدا فاستغرب عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله - [00:32:46](#)

رأيتك تفعل شيئا ما كنت تفعله او لم تفعله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا فعلته يا عمر؟ اي لبيان الجواز فقالوا ان الامر كان واجبا يعني كان كان الوضوء واجبا عند القيام الى الصلاة ثم نسخ ذلك الحكم - [00:33:06](#)

هو الواقع نحن نقول الاية تدل على ماذا على القيام على الوضوء ان يتوضأ المسلم عندما يريد القيام الى الصلاة وقد دلت ادلة اخرى على ان هذا الوجوب انما ينصرف على المحدث. اما غير المحدث فلا يلزمه. اذا هذا هو الدليل الاول وهو الدليل من الكتاب. اذا المؤلف - [00:33:26](#)

هنا بنى هذه المسألة على ادلة ثلاثة. الادلة الاولى هي ادلة الكتاب. الدليل الاول هو الدليل من الكتاب والدليل الثاني انما هو من السنة والدليل الثالث انما هو الاجماع اذا نستطيع ان نقول الدليل على وجوب الوضوء انما هو الكتاب والسنة والاجماع. وبعض العلماء يسلك مسلكا اخر - [00:33:47](#)

الدليل على وجوب الوضوء انما هو النقل والعقل ما يفسرون ماذا؟ النقل لانه ما جاء في الكتاب وفي السنة ويلحقون بذلك الاجماع ثم بعد ذلك بذلك الامور العقلية التي يذكرونها. لكن المسألة كما رأينا هنا لا تحتاج الى قياس لانه ورد نصا في كتاب الله عز وجل الاية التي - [00:34:12](#)

ذكرنا ثم جاءت ايضا احاديث اخرى تدل على وجوب الطهارة ومنها الاحاديث الصحيحة المتفق عليه لا يقبل الله صلاة احدكم اذا واحد حتى يتوضأ وفي بعض الروايات حتى يتطهر. لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - [00:34:36](#)

لا كما تعلمون نافع للجنس. ويقبل فعل مضارع لا يقبل الله اذا هذه تنفي الصحة والاجزاء. اي نفت صحة الوضوء ما نفت صحة صلاة المحدث حتى يتوضأ لا يقبل الله صلاة احد اذا احدث اي - [00:34:56](#)

اذا وجد منه الحدث حتى يتوضأ اي حتى يقع من حتى يقع منه الوضوء اذا دل ذلكم الحديث المتفق عليه على ان الوضوء ماذا لا يصح على ان الصلاة لا تصح الا بالطهارة. اما الدليل الثالث وهو من السنة - [00:35:16](#)

وهو الدليل الثاني من السنة لكنه الثالث من ادلة النقل وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وبعضهم يرويه لا تقبل صلاة بغير طهور بضم الطاء ولا صدقة من غلول هذا الحديث بين انه لابد - [00:35:36](#)

من الوضوء للصلاة بل التطهر لها عموما سواء كان ذلك في الطهارة الصغرى التي هي الوضوء او الطهارة الكبرى التي هي الغسل وان ذلك فالتيمم بدلا منها. اذا لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ولا صدقة من غلول. هذا الشطر خارج - [00:35:56](#)

ثم معنا لكن القصد من باب الفائدة لا صدقة من وعلوم الغال هو الخائن كما هو معلوم وهو الذي يسرق من الغنيمة قبل قسمتها وقد توعده الله سبحانه وتعالى وتوعده رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد جاء القرن بين من يتوضأ او يصلي بغير طهور - [00:36:16](#)

وبين من يضل ايضا يأخذ من الصدقة قبل قسمتها ايضا الرسول عليه الصلاة والسلام حذر من ذلك وقال لا تقبل وفي بعض الروايات

في غير صحيح مسلم لا يقبل الله صلاة بغير - 00:36:36

ظهور او ظهور ولا صدقة من غلو اذا باختصار نجد ان الطهارة قد دل عليها الدليل من الكتاب وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة الى اخر الاية والحديثان الصحيح ان - 00:36:53

كان الاول المتفق عليه لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتطهر. والحديث الاخر لا تقبل صلاة بغير الطهور ثم يأتي بعد ذلك الدليل الثالث وهو الاجماع اجمع العلماء على وجوب الطهارة ولم ينقل عن احد منهم خلاف في ذلك لكن شذ بعض العلماء فيما -

00:37:06

يتعلق بصلاة الجنازة وسيأتي الكلام عنها ان شاء الله في موضعها الوضوء على الوضوء بالنسبة تجديد الوضوء هذا امر مستحب ومرغب فيه لكنه ليس واجب يعني لا يجب على المسلم ان يتوضأ لكل صلاة لكن اذا اراد - 00:37:26

فهذا من باب الطاعات. والله تعالى يقول سارعوا الى مغفرة من ربكم واستبقوا الخيرات اذا المسابقة الى الخير مرغب فيها. فتجد مثلا الرسول عليه الصلاة والسلام رغب النائم الا ينوم الا ان ينام الا على طهارة. وكذلك - 00:37:44

من الذي يريد ان يذكر الله وكذلك ايضا الذي يريد القرآن لا الذي يمس القرآن فالذي يمس القرآن لابد ان يتطهر في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون كذلك ايضا الذي وكذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم والا يمس القرآن الا طاهر. لكن قراءة القرآن رغب

الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:38:01

بان يكون المسلم متطهرا. وهو ايضا ورد في الحديث الصحيح العام لما قابله ابو هريرة وسلم عليه فملا الى جدار فضرب عليه فتييم وقال كرهت ان اذكر الله على غير طهارة. اذا الطهارة مطلوبة - 00:38:21

الثاني في معرفة افعالها. نعم الثاني في معرفة افعالها. لا ما طيب تفضل قل الباب الاول بالدليل على وجوبها وعلى من تجب ومتى نحن الان الدليل على وجوبهم يبقى بعد ذلك القسم الثاني على من تجده - 00:38:37

يعني هذه الطارة على من تجده؟ هل الاسلام شرط فيها قد يردنا سؤال فيقال كيف تشتت ينعني في الطهارة يشترط فيها الاسلام؟ والله تعالى يقول عن الكفار وقدمنا الى ما عملوا من عمل - 00:39:03

المؤلف سننبه على نكتة مهمة جدا وهي التي ينبغي ان ينبه اليها في قراءة هذا الكتاب اذا في الدليل على وجوبها. اذا الدليل على على من تجد لا خلاف بين العلماء فان لانها تجب على العاقل - 00:39:17

يجب على المسلم البالغ العاقل لكن قضية الاسلام المؤلف سينبه على امر هام فيها وسنفصل القول فيه ان شاء الله. اذا تجب على كل مسلم لان الكافر لا تصح منه وسننبه على ذلك - 00:39:36

وان يكون بالغاً وان يكون عاقلاً لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعلى الصغير حتى يستلم وحتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق. الرسول عليه الصلاة والسلام اخبر برفع القلم عن هؤلاء الثلاثة. ولو ان - 00:39:52

وجبت عليه ملكان في ذلك وضع للقلم عليهما. وهذا خلاف ما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم. اذا هذا يدل على انها تجب على البالغ العاقل. نعود مرة اخرى الى الاسلام. المؤلف قال هنا في قضية الاسلام يقول هذه مسألة قليلة - 00:40:12

ما معنى قليلة الغناء؟ يعني يريد انها قليلة الفائدة في الفقه هو لا يريد ان هذه القضية التي تكلم عنها العلماء وفصلوا القول فيها في انه لا فائدة منها لا لكنه يريد ان يقول ان فائدتها في - 00:40:32

غير ظاهرة لماذا العلماء يذكرون مسألة مهمة او قاعدة مهمة وهي هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة الكفار لا شك مخاطبون بالايमान كل مخلوق مخاطب بهذا الايمان فالانسان خلق في هذا الكون انما هو يومي بالله سبحانه وتعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون. ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون - 00:40:48

الايمان وان تؤمن بالله وملائكته وكتبه الى اخر ذلك. اذا الكافر مطالب بوصول هذه الشريعة لكنه اذا كفر والله تعالى يقول وقبلنا الى ما عملوا من عمل. فهل يطالب بفروع هذه الشريعة؟ كالطهارة والصلاة - 00:41:16

الزكاة والحج والصيام وغير ذلك من الامور الاخرى او انه لا يطالب بذلك. هذه يذكرها الاصوليون. وبعضهم يضع عليها علامة

استفهام. وانا قلت لكم بانني اتكلم فانا دائما وحاول يعني ان يستفيد الاخوة الذين تقدموا في علم وغير الآخرين فلا نريد ان نركز على جانب. عادة الفقهاء وغالب الفقهاء لا اقول كل الفقهاء - [00:41:33](#)

انه عندما تكون هناك مسألة يصدرونها بالاستفهام وهنا هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ ولما تجده هناك في القواعد الفقهية هل العبرة بصيغ العموم او بمعانيها؟ معنى هذا ان هذه خلاف بين الامم - [00:41:59](#)

من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيه هل يلزمه الاتيان بما قدر عليه؟ هنا فيه الاستفهام. هذا يشير لك وينبهك الى وجود اختلاف في هذه المسألة الكبرى. يعني هذه المسألة التي امامك لها فروع. هذه الفروع محل خلاف بين العلماء. وهذا مصطلح - [00:42:16](#)

حقيقة جيد ينبه طالب العلم ولذلك تجد ان بعض العلماء الذين رزقهم الله بسطة العلم ورقة في البر وعمقا فيه انهم يشيرون الى هذه الامور حتى ينبهوا الدارس. فتجد ان الانسان يعرف القاعدة بالعنوان. لكن احيانا تجد بعض القواعد مثلا - [00:42:36](#)  
لا تعرفها الا بعد ان تدخل في تفصيله مثلا الميسور لا يسقط بالمعصور هل كل ميسور لا يسقط بالمعصية؟ هذا غير صحيح نعم فيه من الميسور ما يسقط بالمعصوم. لكن في امور اخرى لا تسقط. اذا ليست القاعدة على اطلاقها فكان عند بعض العلماء ان يقول هل - [00:42:56](#)

يسقط بالمعسول او لا كما قلنا في القاعدة الاخرى التي ترادفها من قدر على بعض العبادة وعجز عن بقيها اذا هذه مسألة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ هذه يذكرها علماء الاصول - [00:43:18](#)

في شرائط الحكم وهو هل من شرط التقييد بفروع الشريعة الاسلامية؟ الاسلام اولى يعني هل من شرط ان نقول يشترط في المكلف ان يكون مسلما او لا اذا نظرنا اليها من ناحية الحكم قلنا هي قاعدة اصولية. لكننا لو نظرنا اليها من حيث افعالنا - [00:43:34](#)  
المكلفين نقول هي قاعدة فقهية ومن ادق نمورا يفرق الانسان بين القاعدة الاصولية وبين القاعدة الفقهية القاعدة الفقهية ان الاصولية انما تعنى بالاحكام فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا ايضا يصلح ان تكون قاعدة فقهية - [00:43:56](#)

اذا الامر يقتضي الوجوب هذا مباح في مسألة وقاعدة موصولية نحن اذا نظرنا الى المسألة التي معنى والقاعدة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ اذا نظرنا اليها ناحية حكمية على انها من شرائط حكم التكليف - [00:44:20](#)  
نقول هي ماذا؟ قاعدة اصولية. واذا نظرنا اليها من حيث افعال المكلفين؟ قلنا هي قاعدة فقهية طيب متى تكون قاعدة فقهية؟ تكون عند طائفة من الناس فقط وهم الذين يقولون بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة - [00:44:37](#)

اذا قلنا بانهم مخاطبون بفروع الشريعة معنى هذا اننا نطالبهم بالقروض. وليس معنى قول الفقهاء ايها الاخوة ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة انه اذا اسلم الكافر نقول له تعالى - [00:44:57](#)

تعال فتطهر وصل كل ما فاتك في الحلة الله سبحانه وتعالى يعني بين ان هذا الامر قد تجاوز عنه. والرسول عليه الصلاة والسلام بين ان الاسلام يجب ما قبله. قل للذين - [00:45:12](#)

سفر ينتهي قل لهم ما قد سلف. وهذا مما يرغب في الاسلام. لو طلب من الكافر انه اذا اسلم وطالب بمثل هذه الامور ان وذلك وسدا في سبيل وصوله الى الاسلام لكن هذا لا يطلب منه. اذا لماذا يقول بعض الفقهاء هل الكفار الكفار - [00:45:27](#)

يخاطبون بفروع الشريعة جمهور العلماء يقولون بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. والحنفية يقول والحنفية يقولون غير مخاطبين ومن العلماء من يقول بانهم يخاطبون بالنواهي. ومنهم من يقول مخاطبون بالاوامر ومنهم من يقول مخاطبون بالاوامر الى الجهاد - [00:45:47](#)

ومنهم من يتوقف في هذه المسألة لكن القولان المشهوران الاول للجمهور انهم مخاطبون والاخر انهم غير مخاطبين. اذا ما فائدة قصد الفقهاء رحمهم الله الذين يقولون بانهم مخاطبون من الناحية الاخرية. ولذلك المؤلف قال وهذه - [00:46:07](#)

المسألة كما سيأتي قليلة غلاء الغناء في الفقه وانما هي راجعة الى امر اخروي. ما هو هذا الامر الاخروي؟ ان الكافر يضاف اليه الى جانب تعذيبه عن ترك الايمان انه يعذب كذلك على ترك ما اوجبه الله عليه - [00:46:27](#)

من صلوات وزكوات وغيرها ويستدلون بقول الله سبحانه وتعالى ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نقول مع الخائبين وكنا نكذب ليوم الدين. فجعل من اسباب تعذيبهم انهم تركوا بعض الواجبات - [00:46:47](#) اذا قالوا هذا الامر فعلا نحن نقول بانه مكلف لا اننا نطالبهم بعد الاسلام بان يأتوا بهذه الاعمال او بما يترتب عليها لا ولكننا نريد ان نقول بانه يضاف الى عذابه الاصلي الذي هو عن تركهم الامام - [00:47:07](#) عذاب اخر فتفضل واقرأ ومتى تجد اه متى تجد؟ انما تجد اذا دخل ماذا وقت الصلاة؟ ولعلي اشرت الى هذا الموضوع يعني يعتبر من باب التكرار. يعني هذا ترك ممكن نتوقف ونعود يعني - [00:47:27](#) قال ومتى تجد الثاني في معرفة افعالها الثالث في معرفة ما به تفعل. وهو الماء الرابع في معرفة نواقضها الخامس لمعرفة الاشياء التي تفعل من اجلها خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:47:48](#)